بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-204649
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204649

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-197070) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مقبس كهربائي) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك الرياض -الميناء الجاف- بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والشكل والأبعاد والخصائص والتركيب والتشغيل العادي فحص التحمل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2022-1014) بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب ومنطوق القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، ثم تقدم المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها محل الاستئناف ذي الرقم (CFR-2023-197070) بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على عدم انطباق طلب الالتماس على أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة الفحص لم توضح أن العينات مغشوشة أو مخالفة لنظام العلامات التجارية ولم تذكر عدم صلاحيتها للاستعمال مما يدل على أن الملاحظات الواردة في تقرير المختبر لا تؤثر على جودة البضاعة ولا تعتبر عيباً جوهرياً تدان به المؤسسة بالتهرب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وإنما تعتبر من قبيل المخالفة الإجرائية التي يتم التغريم فيها بناء على المادة (31) من لائحة نظام الجمارك الموحد، كما أن أركان الجريمة لم تتوافر في الواقعة محل النظر إذ لم تنصب إرادة المؤسسة نحو التصرف بالإرسالية بشكل مخالف لعلمها بنظامية تصرفها وبنتيجة الفحص التي لا تعد مخالفة للمواصفات الجوهرية ولا تؤثر في جودة البضاعة، وأضافت اللائحة أن الإرسالية مفتاح كهربائي (مقبس) وكميتها قليلة جداً لا تتجاوز (250) وحدة وقيمتها لا تتجاوز (971) ريال ورسومها الجمركية (49) ريال فقط وتم استيرادها باسم المؤسسة لتركيبها في منزل مالك المؤسسة مما يفهم منه أنها كمية ليست تجارية بل للاستعمال الشخصي وبالتالي لم يتم بيعها للمستهلك، وبناءً على ذلك يطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلاً والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والاكتفاء باعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن طلب الالتماس المقدم من مالك المؤسسة لم يتضمن أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/08/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفـــــوع،

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2023-197070) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلـك للأســباب والحيثيــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.